

## الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فأتوهن من حيث أمركم □ قال : طواهر غير حيض .  
وأخرج الدارمي وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله فأتوهن من حيث أمركم □ قال :  
من حيث أمركم أن تعتزلوهن .  
وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة .  
مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس فأتوهن من حيث أمركم □  
يقول : في الفرج ولا تعدوه إلى غيره .  
وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم □ قال : حيث نهاكم □ أن  
تأتوهن وهن حيض يعني من قبل الفرج .  
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي رزين فأتوهن من حيث أمركم □ قال : من قبل الطهر ولا تأتوهن  
من قبل الحيض .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية فأتوهن من حيث أمركم □ قال : من قبل التزويج من  
قبل الحلال .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم □ قال : من حيث خرج الدم  
فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين ولا من المتطهرين .  
أما قوله تعالى : إن □ يحب التوابين ويحب المتطهرين أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي  
حاتم عن عطاء في قوله إن □ يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال : بالماء .  
وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش في قوله إن □ يحب التوابين ويحب المتطهرين قال : التوبة  
من الذنوب والتطهر من الشرك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين .  
وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية : أن رأى رجلاً  
يتوضأ فلما فرغ قال : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .  
قال : إن الطهور بالماء حسن ولكنهم المتطهرون من الذنوب .

وأخرج الترمذي عن عمر قال : قال رسول □ صلى □ عليه وآله " من توضأ فأحسن